مطالبة (مصلحة الضرائب على المبيعات) محافظة البحيرة (مـشروع الرصـف وإنـشاء الطرق التابعة للمحافظة) بسداد الضريبة العامة على المبيعات عن الأعمال التي يقوم بهـا المشروع ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ الأحكام الواردة بالمادتين (١ ، ٢) من قانون الضريبة العامـة علـى المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وكذا أحكام المادتين (٢ ، ٣٧) من قـانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذا أحكـام المـادة (١٨) مـن الفصل الخامس عشر من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية وكذا أحكام المادتين (١ ، ٢) من قرار محافظ البحيـرة رقم ١١٥١ لسنة ١٩٩٠ في ١٩٩٠/١/٢٨ بلائحة المشروع الإنتاجي لرصف وإنشاء الطرق بدمنهور المعدل بموجب قراره رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الضريبة العامة علـى المبيعـات وضع تنظيماً شاملاً لتلك الضريبة ، عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها ٠ وقد عـين السلع الخاضعة بالوصف ، وعين الخدمات بالتفريد العيني ، فلم يخضع للضريبة سوى تلـك الخدمات التي نص عليها تحديداً في الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون ، ومنها خدمات التشغيل للغير ٠ بيد أن المشرع في مقام ذلك التعيين ، قرر أن خدمات التشغيل للغير التـي تخـضع للضريبة هي تلك التي تؤدي للغير ، بمفاد أن الواقعة المنشئة للضريبة في تلك الأحوال إنمـا هي تلك التي يتوفر لها طرفان : يكون أحدهما مؤدياً لتلك الخدمة والآخر متلقياً لها ، فـضلاً عن كون الخدمة مما يندرج بأعيان ما افرده المشرع تحديداً بالجدول رقم (٢) ٠ الأمر الـذي يستلزم معه والحال هذه ، أن تكون الخدمة المؤداة بـين شخـصين اعتبـاريين أو طبيعيـين متميزين عن بعضهما البعض ، وذلك حتى يتحقق لتلك الخدمة مفهوم البيع من حيث الانتقـال من شخص له وجود قانوني ومالي مستقل إلى آخر له وجود قانوني ومالي مناظر ومستقل ٠ فإذا ما انتفى ذلك المفهوم ، كما في حال قيام الشخص ـ الطبيعـي أو الاعتبـاري ـ بـأداء خدمة لنفسه ٠

ولما كان ذلك وكان مشروع الرصف وإنشاء الطرق التابع لمحافظة البحيـرة ، أحـد مشروعات التنمية الاقتصادية والخدميه ، منوط به القيام بأعمال إنشاء ورصف الطرق الجديدة داخل المدن وخارجها وإعادة إنشاء ورصف الطرق القديمة وتحسين وصيانة القـائم منهـا ، وهي جميعها من صميم الأنشطة المناط للمحافظة القيام بها باعتبارها ممـا تباشـره بـدائرة اختصاصها خاصاً بشئون النقل ، فمن ثم يغدو هذا المشروع فيما يؤديه من خدمات رصـف وإنشاء الطرق داخل المحافظة ولحسابها ، إنما هو من قبيل اضطلاع أحد أجهـزة المحافظـة بوظيفة من الوظائف المناط بها قانوناً أداؤها ، فهو جزء لا يتجزأ من كيان المحافظة ، وهـو جهاز من الأجهزة التي تنشئها المحافظة لتوزع عليها أعباء الاضطلاع بالمهام الموكولة لهـا قانوناً ٠ مما ينحسر معه عن المشروع فيما يقوم به من تلك الأعمال وصف مـؤدي الخدمـة للغير ، باعتبار تلك الأعمال مما تؤديها المحافظة لذاتها ، فثمة اتحاد بين مؤدي الخدمـة فـي مثل هذه الحالات ومتلقيها ٠ الأمر الذي لا يكون معه هذا المشروع فيما يقوم به من أعمـال رصف وإنشاء طرق لحساب المحافظة ، خاضعاً للضريبة العامة على المبيعات ٠

بيد أنه ولكون أغراض هذا المشروع تتسع لتشمل قيامه بأعمال لحساب الغير ، على نحو ما قررته المادة (٢) من لائحة تنظيمه ، فإن ما يقوم به من أعمال لحساب الغير ، خلاف المحافظة المندمج في كيانها ، وحيث يتوفر مفهوم الاستقلال القانوني والمالي بينه وبين متلقي الخدمات التي يؤديها ، ففي هذه الأحوال فحسب ، يصير المشروع خاضعاً فيما يؤديه من أعمال لهذا الغير ، للضريبة العامة على المبيعات ، متى بلغت قيمة خدماته حد التسجيل المقرر قانوناً ٠

(فتوى رقم ٤٠٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ ملف رقم ٣٣٥٧/٢/٣٢)